

الرسالة

[ص 195] ثم كان ما نقلت العامّة عن رسول الله ﷺ في زكاة الماشية والذئب أنه أخذها في كل سنة مرة .
وقال الله ﷻ : " وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ (141) " [الأنعام] فسَنَّ رسول الله ﷺ أن يؤخذ مما فيه زكاة من نيات الأرض الغراس وغيره على حكمه ﷻ -
جل ثناؤه - يوم يحصد لا وقت له غيره